

الفقرة الأولى من المادة ٢ :

تسري أحكام هذا القانون على جميع العاملين وكذا المترجعين منهم كما يسري على العاملين من أعضاء الجميات التعاونية الانتاجية ويسري من الخصوص لأحكامه الفئات الآتية :

(١) العاملون في الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الادارة

الخالية المستفعلن بأحكام قوانين التأمين والمعاشات .

(ب) العاملون في الزراعة إلا فيما يرد به نص خاص .

(ج) خدم المنازل .

المادة ٨٢ :

يستحق معاش العجز أو الوفاة إذا حدث العجز الكامل أو وقعت الوفاة خلال خدمة المؤمن عليه .

كما يستحق هذا المعاش في حالة إنهاء خدمة المؤمن عليه بسبب العجز الجزئي المستديم إذا ثبت عدم وجود عمل آخر له ويسري هذا الحكم على من تلقى خدمته نتيجة تغير جزئي مستديم ثانٍ عن اهتمامه عمل إذا كان من شأنه أن يتحقق له معاملة أفضل .

ويثبت عدم وجود عمل وفقاً لحكم الفقرة السابقة بقرار من لجنة تشكل من مدير مديرية العدل أو من يبيه ومن مثل عن العمال تخالفة اللجنة الثانية ومن مثل صاحب العمل .

ويشترط لاستحقاق معاش العجز بوعيه أو الوفاة أن يكون قد سدد عن المؤمن عليه ستة اشتراكات شهرية متصلة أو ١٢ اشتراكاً شهرياً متقطعة . ويكون تقدير وجود حالة العجز أو عدم وجودها بقرار من طبيب الهيئة الذي يعتبر، لزماً لصاحب العمل .

وامتناعه من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة يستحق المعاش إذا حدث العجز الكامل أو وقعت الوفاة خلال فترة تعطل العامل بشرط أن لا تتجاوز هذه الفترة ستة من تاريخ التعطل .

مادة ٢ - يتعبر العاملون من أعضاء الجميات التعاونية الانتاجية المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة ٢ من قانون التأمينات الاجتماعية والذين اشتراكوا في الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في تاريخ سابق خاضعين لأحكام القانون المذكور من تاريخ الاشتراك .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ نشره ما

يضم هذا القانون بختام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما مصدر رئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٩٠ (٢١ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٠

بتعديل القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٨ باستثناء صنلووق تمول
مشروعات الآثار والمتاحف من بعض أحكام قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٦

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

قسر :

مادة ١ - تمحف عبارة « وذلك بما لا يزيد على تجدة وسبعين ألف جنيه » الواردة في نهاية المادة الأولى من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٨ باستثناء صنلووق تمول مشروعات الآثار والمتاحف من بعض أحكام قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٦

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بختام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما مصدر رئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٩٠ (٢١ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بعض الفقرة الأولى من المادة « ٢ » وبنص المادة ٨٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ النصان الآتيان :

لسنة ١٩٦٤ النصان الآتيان :